الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق والمتابعة
11
03202

5 - ماي 2005

مذكـــــرة
إلى
السيد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضـوع: حول تطبيق أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بإحكام إجراءات تقديم المحاسبة.

تضمّن الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2005 أحكاما تهدف إلى إحكام إجراءات تقديم المحاسبة خلال عملية المراجعة الجبائية المعمقة وذلك نظرا لما يسبّبه التأخير في تقديمها من تأثير على عمل المحققين. وتتمثّل هذه الإجراءات خاصّة في:

- تحرير محضر لعدم تقديم المحاسبة،
- التنبيه على المطالب بالأداء لتقديم محاسبته في أجل أقصاه **30 يوما** من تاريخ تبليغ التنبيه،
- استبعاد المحاسبة في صورة عدم تقديمها في الأجل المذكور.

وتستثنى من هذا الإجراء الوثائق المحاسبية التي تكون بعهدة المحاكم أو النيابة العمومية أو لدى هيآت الرقابة العمومية كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لدى الخبراء المكلفين طبقا للقانون وكذلك الحالات المتمثلة في وجود أيّ مانع قانوني آخر أو قوة قاهرة.

هذا ولغاية تفعيل هذه الإجراءات، فإنّ السيد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات **مدعوون إلى عدم إبرام الصلح** في حالات تسجيل مخالفة جبائية جزائية تتعلق بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية خلال أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه للمطالب بالأداء.

المدير العام للمراقبة الجبائية
الامضاء محمد علي بن مالك